

مجلس التجارة والتنمية

الدورة الاربعون

الجزء الاول

البند (هـ) من جدول الاعمال المؤقت

مشروع اختصاصات الفريق العامل المخصص لتقضي قضية التكيف الهيكلي

من أجل الانتقال إلى نزع السلاح

مذكرة من أمانة الاونكتاد

عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) ، بصيغته المعدلة ، وب "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا" التي اعتمدت في الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٩٩ (د - ٣٩) ، وبالاتفاق الذي تم التوصل اليه في الجزء الثاني من الدورة التاسعة والثلاثين للمجلس (انظر تقرير المجلس ، الجزء الاول ، الفرع جيم - ٤ ، الفقرة ٢(ب)) ، يُقترح إسناد الاختصاصات التالية للفريق العامل المخصص لتقضي قضية التكيف الهيكلي من أجل الانتقال إلى نزع السلاح:

١ - بحث القضايا والتطورات والسياسات في ميدان التكيف الهيكلي من أجل الانتقال إلى نزع السلاح ، وأشار تخفيض النفقات العسكرية على الاقتصاد العالمي ، والجوانب الاقتصادية لتحويل القدرات العسكرية إلى الاستخدامات المدنية . وفي هذا السياق ، يقوم الفريق العامل المخصص بما يلي:

TD/B/40(1)/Misc.1

(A) ح٤٤٦٤ GE.93-51774

(١) تحليل الاهداف القصيرة الاجل والطويلة الاجل للتكيف الهيكلي من اجل الانتقال إلى نزع السلاح ، ولتكاليف هذا التكيف وفوائده ، مع أخذ تنوع أوضاع البلدان في الاعتبار ، بما في ذلك تحويل القدرات والتكنولوجيات العسكرية إلى الاستخدامات المدنية من أجل تحقيق المزيد من الكفاءة في الأنشطة الاقتصادية من خلال زيادة فعالية تخصيص الموارد ؛

(ب) استعراض تجارب البلدان الخاضعة لعملية تكيف هيكلية من أجل الانتقال إلى نزع السلاح ، بما في ذلك جوانب مثل الآثار الاقتصادية الكلية والآثار الاجتماعية لتخفيض النفقات العسكري ؛

(ج) النظر في العوامل الوثيقة الصلة المتعلقة بتصميم وتنفيذ البرامج الوطنية للتكيف الهيكلي من أجل الانتقال إلى نزع السلاح والتحويل ، بما في ذلك دور القطاع الخاص ودور الدولة ، وخاصة في تحديد إطار التحويل ونطاق العملية وسرعتها ، فضلاً عن العلاقة بين التحويل وبرامج التكيف الاجتماعي والاقتصادي الأخرى (مثل تخفيف الفقر وتطوير المؤسسات ، والخصخصة ، وتنمية الموارد البشرية ، بما في ذلك استخدام العاملين في المجال العسكري سابقاً) ؛

(د) تحديد تدابير الدعم الدولي الهادفة إلى دعم البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال في ما تبذله من جهود وطنية لتنفيذ التكيف الهيكلي من أجل الانتقال إلى نزع السلاح وتحويل القدرات العسكرية إلى الاستخدامات المدنية ؛

(هـ) دراسة أثر نزع السلاح وتحويل القدرات العسكرية على التجارة الدولية والتدفقات التكنولوجية والمالية وكذلك على التعاون الاقتصادي الدولي في هذه المجالات ؛

(و) جمع ونشر الاحصاءات عن تلك الجوانب المتعلقة بالتجارة والتنمية في عملية نزع السلاح وتحويل القدرات العسكرية التي لا يجري بمدها الاضطلاع بعمل من قبل منظمات دولية أخرى ، وتحديد سبل تحسين عملية الجمع والنشر هذه ، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات وشبكة معلومات .

٢ - وضع عناصر أساسية للتجارة والتنمية ، كمبادئ ، توجيهية ممكنة لمقرري السياسات ، لأخذها في الاعتبار لدى صياغة مخططات وبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتقال إلى نزع السلاح وتحويل القدرات العسكرية .

٣ - أداء دور محفل لعرض التجارب الوطنية فيما يتعلق بالجوانب المتعلقة بالتجارة والتنمية لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتقال إلى نزع السلاح والتحويل ، وكذلك لتبادل ونشر المعلومات ذات الصلة بالموضوع . وينبغي للفريق العامل المخصص ، في هذا الصدد ، أن يلتزم من البلدان المهمة بالأمر بتقديم معلومات عن خبراتها الوطنية وأن يعتمد على تجارب وخبرات القوى الفاعلة غير الحكومية ، وخاصة المؤسسات العسكرية والمدنية ، ونقابات العمال ، والمجتمع الأكاديمي ، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية .

- ٤ - وينبغي أن يتبع عمل الفريق العامل تسلسلا تدريجيا وفقا للفقرات ٤٩ إلى ٦٠ من التزام كرتاخينا . وتمشيا مع ما ورد في التزام كرتاخينا ، ولا سيما في الفقرتين ١٨ و٤٧ ، ينبغي للفريق العامل أن يسترشد بضرورة تعزيز توافق الآراء الدولي حول المبادئ والامتراساتيجيات اللازمة للعمل المتصل بالسياسات على المستويين الوطني والدولي من أجل تعزيز الافاق الإنمائية للدول الاعضاء ، ولا سيما الافاق الإنمائية للبلدان النامية .
- ٥ - ينبغي للفريق العامل أن يعين المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التعاون التقني ، للنظر فيها .
- ٦ - ينبغي تنسيق عمل الفريق العامل مع عمل اللجان والافرقة العاملة الأخرى .
- ٧ - ينبغي أن يكون عمل الفريق العامل مكملاً لعمل الهيئات الدولية الأخرى ، مع الحرص على عدم حدوث أي ازدواج .
- ٨ - يجوز للفريق العامل أن يومي بأن ينظر مجلس التجارة والتنمية في إنشاء أفرقة خبراء .
- ٩ - ينجز الفريق العامل عمله ، مبدئيا ، خلال سنتين . ويجوز له أن يقدم تقارير مؤقتة ، ويرفع تقريرا نهائيا عن نتائج عمله إلى مجلس التجارة والتنمية .
- ١٠ - يقرر المجلس تواتر دورات الفريق العامل وفقا للإجراءات القائمة فيما يتعلق بالجدول الزمني للاجتماعات . وينبغي أن تكون مدة الدورات خمسة أيام أو أقل .

-----